الجمعة 12 ذو القعادة عسام 1393 هـ الماوافق 7 ديسمبر سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

6 اشھ	ا منه	6 اشهر	
20 د٠ج	24 د٠ج	14 د-ج	النسخة الإصلية
	40 د ع	E+3 24	النسخة الاسلية وتترجمتها
_	20 د-ج 30 د-ج کما فیو	وه د ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع	ود ع ع م م ع م ع م ع م ع م ع م

ثمن المسجة الاصلية : 0,25 دع وثمن المسجة الإصلية وترجمتها 0,50 دع ب ثمن العدد للسبين السابقة (1962 بـ 1969) : 0,35 دع و تسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لهائف الورق الآخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عَنْ تغيير العنسوان 03:0 درم ـ ثمن النشر على اساس 3 درم للسطر،

مراسيم، قرارات، مقسررات

وزارة الدفساع الوطني

_ قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنه 1973 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1976 1428 واختيارهم الطبي ومثولهم امام لجان النداء

وزارة الفلاحة والاصلاح السزراعي

_ مرسوم رقم 73 _ 114 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية الاصنام (استدراك) •

ـ مرسومان مؤرخان في 25 شوال عام 1303 المــوافق 21 نوفمبر سنية 1973 يتضمنان تعييبين مستشهاريان 1429

_ مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 المـــوافق ²¹ 1430 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ٠

وزارة العسسال

_ مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 المـــوافق 21 نــوفمبــر سنـــة 1973 يتضمـــن التجنس بالجنسيــــة الجزائرية

_ مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 المسوافق 21 1432 1429 | نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين قاض٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 المـــوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التــربــوى الوطني.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 ـ 186 مؤرخ فى 25 شوال عمام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن منع امتياز خماص للبحث عن الوقود السائل او الغازى للشركمة الوطنيمة للبحث عن الوقود وانتماجه ونقله وتحويله وتسويقمه (سوناطراك) •

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 73 ـ 189 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية •

مرسوم رقم 73 ـ 190 مؤرخ فى 25 شوال عمام 1393 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث مديريتين فرعيتين بمديرية الوكالة القضائية للخزينسة وتحديما اختصاصاتهما٠

مرسوم رقم 73 ـ 191 مؤرخ في 25 شوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث وظائف نوعية في وزارة المالية •

ـ قرارات مؤرخة فى 16 شوال عام 1393 المـــوافق 12 نوفمبر سنــة 1973 تتضمن تفويض الامضـــاء الى نـــواب مديرين •

وزارة البريد والمواصلات

_ مرسوم رقم 73 _ 204 مؤرخ فى 25 شوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 _ 508 المؤرخ فى 13 جادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

كتابسة الدولة للميساه

مرسوم رقم 73 – 205 مؤرخ فى 25 شوال عسام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يرمى الى استفادة تلاميذ معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى من زيادة فى المرتبات المسبقة •

مرسوم رقم 73 – 206 مؤرخ فى 25 شوال عسام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن وضع المستخدمين الموظفين التابعين للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا فى حالية القيال المعمل لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد»

اعلانسات وبلاغسات

_ انذاران لمقاولين٠

1438

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نـــوفمبر سنة 1973 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1976 واختيارهم الطبي ومثولهم امام لجان النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 7 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 20 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 12 المؤرخ في أول ذى الجبة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين في طريق التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين

النداء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلديسية والممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون باحصاء الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودون ما بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1956 وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالمواطنسين التابعين للصفوف السابقة •

المادة 2: يجرى الاحصاء من أول يناير الى أول مارس سنة 1974 في كامل التراب الوطني • 1974

المادة 3: تحضر قوائم الاحصاء في ثلاث نسخ، تسلم اثنتان منها الى مقر الولاية بتاريخ أول ابريل سنة 1974 ·

وترسل الولاية نسخة الى مكتب التجنيد في 15 ابريل صنة 1974 وكذا الاستمارات الفردية •

المادة 4: يجرى الاختيار الطبى من أول يونيو سنة 1974 الى أول يونيو سنة 1975 ·

وتسلم الملفات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا مختلف الاوراق التى قد يضعها المعنى لاثبات حقوقك فيما يخص التأجيل أو الاعفاء، الى مكاتب التجنيد من قبل مركز الاختيار والتوجيه تبعا لمثول المدعوين •

وتبعث قائمة المواطنين الممتنعين عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه، الى الوالى قصد البحث عنهم أو نقلهم الى هذه الهيئات •

المادة 5: تنظم كيفيات اجراء الاشغال الخاصة باللجان فيما يخص منح التأجيل والاعفاء فيما بعد، بموجب أحكام جديدة •

المادة 6: يتم اختيار المواطنين الذين تم احصاؤهم في الخارج وكذا مثولهم أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير السسسؤون الخارجية •

وتحتوى محاضر وملفات المعنيين على ما يلي :

- _ الملف الطبي ،
- _ الاستمارة الفردية ،
- ـ أوراق الحالة المدنية ،
- الاوراق المثبتة للمستوى المدرسي أو لمستوى التأهيـــل المهني ،
- ـ وعند الاقتضاء، الاوراق المبررة لطلب الاعفاء أو التأجيل.

وترسل هذه الاوراق الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائسر فى أول أكتوبر سنة 1975 بالنسبة لمجموع المواطنين التابعين للصف •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

التابعين لصف 1972 واختيارهم الطبى ومثولهم أمام لجان اللادة 7: ينشر هذا القرار في الجريسيدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 ·

المحافظ السامى للخدمة الوطنية المقدم عبد الحميد الاطرش

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 114 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عـــام 1393 الموافق 25 يوليو سئة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى ولاية الاصنام (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 65 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973

الملحق رقم I _ المنطقة رقم 3 _ الجبال _ دائرة ثني___ة الاحـــد.

الصفحة 939 يضاف بعد بلدية بنى هندل ما يلي :

8 ـ بلدية الازهرية : بكاملها.

9 _ بلدية لرجم: بكاملها٠

الصفحة 94r الملحق رقم 2 _ ثانيا الاراضى المغروسة _ جميع المناطق _ 2 ـ غير المسقية

بدلا من:

عنب التخمير في الهول: 5 كحد اقصى

يقرأ ما يلي :

عنب التخمير في الهول: 7,00 الى 9,00 (والباقي بدون تغيير) ·

مرسومان مؤرخان فى 25 شـــوال عام 1393 المــواقق 21 نوفمبر سنــة 1973 يتضمنان تعيــين مستشــاريـن تقنيه:

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 25 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد بشير شني، مستشارا تقنيا مكلفا بالتنسيق بين المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة (منظمة التغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحف وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية) ولا سيما العلاقات الاقتصادية مع المجموعات الاقتصادية الأوربية .

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق IZ توفمبر سنة 1973 يعين السيد رابح دخلى، مستشارا تقنيا مكلفا باعادة تعمير الغابات بالحيوانات وباحداث وتنظيم وتوسيع الاماكن المخصصة للصيد واعادة تعمير مجمارى

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 25 شـــوال عـام 1393 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمــة

ببوجب مرسوم مؤدخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 و قمس سنة 1973 يعين السيد احمد بن فريحة، مكلفا بمهمة مكلفا باحياء المناطق الصحراوية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العسدل

هرسوم مؤرخ فى 25 شـــوال عــام 1393 المــوافق 21 نــوفمبـر سنــة 1973 يتضمــن التجنس بالجنسيــة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 12 فوفمبر سنة 1973 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنية 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتيسية المماؤهم:

عبد القادر بن حامد، المولود في 6 يوليو سنة 1933 بالعفرون (الجرائر)٠

عبد القادر بن محمد، المولود سنة 1912 بالعزيب سيدى تمسمان، اقليم النال الخور (المغرب) وأولاده القصر : عيسى بن عبد القادر، المولود في 21 اكتوبر سنة 1952 بقورايات (الاصنام)، عبد القادر، المولود في 14 مارس سنة 1955 بقوراية، براهم بن عبد القادر، المولود في 30 اكتوبر منة 1956 بقوراية، مليكة بنت عبد القادر، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1958 بقوراية (الاصنام)،

عمرو بن سالم، المولود في 18 يونيو سنسية 1949 بالاربعة عشر، بلدية خميس الخشنة (الجزائر)٠

ـ بالحاج على، العولود في 5 فبراير سنة 1944 بآفليو (تيارت)، وابنه القاصر: بلحاج محمد، العولود في 2 سبتمبر سنة 1962 بآفلو (تيارت) •

ـ ابن قيقى مارى، أرملة قليل عبد القادر، المولودة في 19 يوليو سنة 1902 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن قيقى مريسم.

- ــ ابن حبو غوثي، المولود في 16 مايو سنة 1933 بتلمسان.
- بوشتة محمد المولود سنة 1915 بشرات تاونات اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن بوشتة، المولود في 25 غشت سنة 1963 بعين السنور بلدية مشروحة (عنابة)، بوشتة مصطفى، المولود في اول يوليو سنة 1965 بعين السنور بلدية مشروحة (عنابة)، بوشتة خليل، المولود في 7 مايسوسنة 1968 بمدينة الجزائر (الدائرة 12)، بوشتة سلميسان، المولود في 6 يناير سنة 1970 بمدينة الجزائر (الدائرة 12)، بوشتة يعقوب، المولود في 5 يوليو سنة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 12)، المدائرة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 1972)،
- بودان جاك فرانسوا اوجان، المؤلود في 18 نوفمبر سنة 1939 ببورغ انبوريس، ولاية لان (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا : بودان كريم جاك •
- ـ دامجانوفسكى يازيل، المولود في 15 يناير سنة 1917 ببيتولا (يوغسلافيا)٠
- ـ دمناتي الحسين، المولود في 6 ديسمبر سنة 1927 بقالمة (عنابة) •
- الخذير بن مبارك، المولود في 3 مايو سنة 1940، ببني حواء، بلدية تنس (الاصنام)، وأولاده القصر : كمال بن الخضير، المولود في 20 ابريل سنة 1969 بحجوط (الجزائر) يعقوب ابن الخضير، الولود في 27 مايو سنة 1971 بحجوط (الجزائر)،
- ما الخضراء سمير، المولود في 19 سبتمبر سنة 1942 بصغد (فلسطين)، وابنه القاصر: الخضراء حسام، المولود في 2 مايو سنة 1973 بشرشال،
- _ فتيحة بنت احمد، زوجة كرا الطاهر، المولودة في 3 البريل سنة 1948 بمدينة الجرائر، وتسمى من الآن فصاعدا: كموس فتيحة •
- _ فتيحة بنت أحمد، زوجة ابن خلاف الاعرج، المولودة سنة 1946 بدوار برديل، ملحق تافورالت اقليــم وجــدة (المغرب) •
- ــ قلعى مصطافية، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1940 بالغزوات (تلمسان) ب
- حدو عبد القادر، المولود في 29 غشت سنة 1939 بحاسب
 بونيف (وهران) ٠
- _ حجاجى محمد، المولود فى اول يوليو سنة 1924 بعين تموشنت (وهران)٠
- ـ حمادى مبروكة، المولودة سنة 1941 بقصر عين الشعير، اقليْم قصر السوق (المغرب).

_ حريمى قويدر، المولود سنة 1926 بأولاد الميمسون (تلمسان) •

_ هلالي محمد، المولود في 29 يناير سنة 1950 بالقالة (عنابة)٠

_ هرنانداز ماری، زوجة مجاهد عبد القادر، المولودة فی 25 غشت سنة 1924 بالیکانت (اسبانیا) ۰

_ هورنبرجي جورج، المولود في 12 يناير سنة 1927 بمدينة الجزائر، ويدعي من الآن فصاعدا : ابن عبد الباقي عبد القادر٠

_ خياط مغنية، زوجة مبارك محمد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1943 بعين تموشنت (وهران) •

ب قويدر ولد عيسى، المولود سنة 1930 بشعبة اللحسم (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بالرابح قويدر.

_ لفوكاغى الكسيس بول البير، المولود في 28 يوليو سنة 1930 (بتيزى وزو) •

مرشان كلودين، زوجة بالميهوب عبد المجيد، المولودة في 30 مارس سنة .1932 بباريس (الدائرة 20) ولاية السين (فرنسا)٠

ميمون بن عدو، المولود في 14 غشبت سنة 1924 بشعبة اللحم (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى ميمون٠

_ محمد بن ميمون، المولود سنة 1901 بالاخزرونة، بنى يخلف اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بوعلام بن محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة 1956 ببيرار، فتيحة بنت محمد، المولودة في 16 ابريل سنة 1959 ببيرار، بلديسة بو اسماعيل (الجزائر) •

_ محمد عبد القادر الهوارى، المولود سنة 1942 باشتتماتة، قبيلة كبكث دائرة برية، اقليم تيطبوان (المغرب)، وأولاده القصر: الهوارى شهرزاد مليكة، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1968 بمستغانم، الهوارى عبد الناصر، المستولود في 26 فبراير سنة 1970 بمستغانم.

محمد ولد بلعيد، المولود سنة 1915 بدوار أولاد بوجمعة ملحق العيون، اقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة: صفية بنت محمد، المولودة في 5 فبراير سنة 1953 بعين الطلبسة (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا: بوجمعة محمد، بوجمعة صفسة،

محمد بن حدو، المولود سنة 1916 ببنى بويدير تمسمان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 16 يوليو سنة 1953 بالدويرة (الجزائر)، محمد ابن محمد، المولودة في 25 غشت سنة 1955 بالدويرة، مينة بنت محمد، المولودة في 12 مارس سنة 1960 ببئر خادم (الجزائر)، عز الدين بن محمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1962 ببئر خادم (الجزائر)، نعيمة بنت محمد، المولودة في 26 مايو سنة 1965 بالجزائر (الدائرة 4)،

_ محمد بن ميلود، المولود في IO مارس سنسسة I93I بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ميلسود محمسده

_ محمد بن الصديق، المولود في 22 يناير سنـــة 1934 ببولوغين (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديق محمد،

_ مونتانى خديجة، المولودة فى 31 يوليو سنــة 1946 بالعطاف (الاصنام) •

ـ مونتاني خيرة، المولودة سنة 1941 بالاصنام.

_ مونتانى نادية، المولودة فى 28 غشت سنية 1950 بالاصنام.

_ مونتانى محمد، المولود فى اول اكتوبر سنــة 1948 بالاصنام.

_ مورو روز ماری جوزیفین، زوجة اسماعیلی محمصد، المولودة فی 27 سبتمبر سنة 1934 ببوبریو ولایة ماولوار (فرنسا) •

مواتى سويح، المولود فى 26 غشت سنة 1937 بعين علال (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : مواتى فتحى، المولود فى 30 نوفمبر سنة 1967 بالجزائر (الدائرة الرابعة)، مواتى جلال، المولود، فى 2 يوليو سنة 1969 بالقبة (الجزائر)، مواتى زهيدة، المولودة فى 28 مارس سنة 1972 بالجزائلليسلورة قى 28 مارس سنة 1972 بالجزائلليسلورة قى) •

_ نجمة بنت ميلود، زوجة محمدى بن موحة، المولودة في 2 يناير سنة 1934 بالحراش (الجزائر) •

- واسطى بشير، المولود في 4 مايو سنة 1922 بباجسة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : واسطى آمسال، المولودة في 17 غشت سنة 1964 بباجة (الجمهورية التونسية)، واسطى نجيب، المولود في 5 يونيو سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة 7)، واسطى لمياء، المولودة في 25 ابريل سنة 1966 بلابيار (الجزائر)، واسطى منية، المولودة في 19 ديسمبسر سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى)،

سى علال بن محمد، المولود سنة 1915 بـــدوار اولاد صغيور اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد بن سى علال، المولود فى 21 سبتمبر سنة 1954 بحمام بوحجر (وهران)، هاشمى بن سى علال، المولود فى 10 نوفمبر سنة 1965 بحمام بوحجر، مختار بن سى علال، المولود فى 10 يناير سنة 1969 بحمام بوحجر، زليخة بنت سى علال، المولودة فى 15 فبراير سنة 1971 بحمام بوحجر (وهران)،

_ يمينة بنت محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1941 بحاسي الغلة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة يمينة •

_ زناسنى محمد، المولود فى 25 غشت سنة 1948 ببنى صاف (تلمسان) · أ

برتونى اوديت بارث اليونوو، أرملة ديسوليى أندرى، المولودة في II ابريل سنة 1918 بوهران ،

هرسوم مؤرخ في 25 شـــوال عــام 1393 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد عر الدين قلو، وكيل دولسة مساعد لدى محكمة عنابة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

هرسوم مؤرخ فى 25 شـــوال عـام 1393 المـوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التــربـوى الوطنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد الطيب طالبي، مديرا للمعهد التربوي الوطني •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 ـ 186 مؤرخ في 25 شـــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن منح امتياز خـــاص للبحث عن الوقود السائل او الغازى للشركــة الوطنيـة للبحث عن الوقود وانتـاجه ونقله وتحويله وتسويقــه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 139x الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 _ 296 المؤرخ فى 8 حمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى لشركة نقل وتسويق الوقى والسائل ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1972 والذي التمس بموجبه شركة سوناطراك منحها امتيازا للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسمى «مقهدان» ،

د وبناء على نتائج التحقيق العلني المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) امتيازا للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسمى «مقيدان» والذى تبلغ مساحته 46.500 كم مربع تقريبا والذى يشمل جزءا من تراب ولاية الساورة .

المادة 2: يحدد محيط دائرة هذا الامتياز بالوصـــل المتتابع للنقط المكونة للاحداثيات الجغرافية المدرجة فيما يلي:

خط العسرض	خط الطـول	النقـط
31° 00' 06"	0∘ 32' 42" W	1
31° 01' 30"	0° 30' 04" W	2
300 53' 23"	0° 30' 16" E	3
30° 53' 36"	0° 42' 49" E	4
300 23' 52"	0° 43' 28" E	5
30° 24' 40"	2° 17' 02" E	6
29° 20'	2º 17' 02" E	7
29° 20'	1° 40' E	8
28° 45'	1° 40' E	9
28° 45'	10 20' E	10
29° 25'	10 20' E	11
29° 25'	0° 50' E	12
29° 50'	0° 50' E	13
29° 50'	0∘ 30' E	14
29° 25'	0∘ 30' E	15
29º 25'	0° 20' E	16
29° 15'	0° 20' E	17
29° 15'	10 00' W	18
30° 15'	10 00' W	19
30° 16'	0° 31' 09" W	20

المادة 3: ان مبلغ النفقات الوابب تخصيصه للتنقيب عن امتياز «مقيدان» سيحدد وفقا لتوجيهات سلطيات الحكومة •

اللادة 4: يسرى مفعول هذا الامتياز طيلة خمس سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 5: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرينـــة الديمقراطية الشعبية٠

وحرر بالجزائر في25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر منة 1973 ·

. هواری بومدین

وزارة الماليـة

مرسوم رقم 73 – 189 مؤرخ فى 25 شـــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المراكزية لوزارة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 5 منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى، تحمل تسمية مديرية شؤون لملاك الدولية والشؤون العقارية، فيحل الاسم الجديد محلل القديم فى مجموع أحكام المرسوم رقم 71 _ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية المشار اليه أعلاه وفى جميم النصوص التالية للمرسوم المذكور •

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم رقـــم 17 ــ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتــوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، كما يلي :

« اللاة 5 : تتكون مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من أربع مديريات فرعية :

I ــ المديرية الفرعية لاملاك الدولة والتسجيل، وتكلف
 ما يلى :

- دراسة واعداد جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالاملاك العقارية للدولة وحقوق التسجيل ،
- الرقابة على العمليات العقارية والتقديرات العقارية وغير
 العقارية ،
- _ تطبيق التنظيم المتعلق باستثمار عقارات وأملاك الدولة،
- ـ ملاحظة تطور ممتلكات الدولة العقارية عن طريق مراقبة الجدول العام للملكيات العمومية •

وتشتمل المديرية الفرعية لاملاك الدولة والتسجيل على مكاتب ومفتشيات، لممارسة الاختصاصات الآيلة اليها •

- 2 ــ المديرية الفرعية لمسح الاراضى والمحافظة العقاريـــة،
 وتكلف بما يلى :
- ــ التشريع والقضايا المتعلقة بنظام الملكية العقارية والشهر العقارى ،
 - تنظيم فهرس البطاقات العقارية ومراقبتها ،
 - ـ تنفيذ مسح الاراضي والمحافظة على أوراق المساحة ،
- ـ انجاز أشغال مسح الاراضى على أساس المثلثات والتصوير غير الضوئى الذى يساعد على انشاء الخرائط المساحية واصلاحها ،
 - عمليات التحديد الطبيعي للملكية العقارية ،
- تنسيق وتحقيق وتركيز الخرائط ذات المقاييس الكبيرة والطابع المساحى التي تنجزها الجماعات والهيـــــئات العمومة •

وتشتمل المديرية الفرعية لمسلح الاراضى والمحافظة العقارية لممارسة الاختصاصات الآيلة اليها على مكاتب واقسام تقنية .

- 3 ـ المديرية الفرعية لتنظيم الخدمات ، وتكلف بما يلي :
- مراقبة تقديرات النفقات السنوية للخدمات الخارجية ومتابعة استعمال الاعتمادات المخصصة ،
- ضمان دراسة وتنفيذ التدابير المتعلقة بتنظيم الحدمات : انشاء وتركيب المراكز وتحديد الدائرات الاقليمية ،
- ـ متابعة ومراقبة نشاطات المصـــالح، وتركيز وفحص واستغلال التقارير ،
 - ـ تقديم المساعدة لادارة المستخدمين ،
- المساهمة فى تكوين وتأهيل الاعوان : الاقتراحـــات الرامية لتنظيم التمرينات والدورات والمتقيـــات، والتطوير الداخلى : تنظيم الامتحانات والمسابقات ٠
- 4 ـ المديرية الفرعية لتسيير الاموال المنقولة، وتكلف بما يل:
- اعداد وتطبيق التنظيم المتعلق بتسيير وبيع الحقوق والاشياء المنقولة والادوات المختلفة التابعة للامــــلاك الخاصة بالدولة ،
- متابعة الدعاوى والتدقيق في جميع قضايا النزاعات المتولدة بمناسبة العمليات المتممة من المصالح الخارجية،
- عمليات شراء وبيع السيارات التابعة لحظائر سياراث المصالح العمومية ،
- ــ تركيز مشتريات المطاط والمحروقات والشحوم الضرورية لتشغيل هذه السيارات،
- ـ تسيير حساب الخزينة المتعلقة بمختلف هذه العمليات ،
- عمليات تسجيل وشطب السيارات ومراقبة حظائر السيارات الخاصة بالمصالح العمومية » •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق **2**1 نوفمبر. سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 190 مؤرخ في 25 شـــوال عــام 1393 المــوافق 21 نوفمبر سنـة 1973 يتضمن احداث مديريتين فرعيتين بمديرية الوكالة القضائية للغزينـــة وتحديـــد اختصاصاتهما

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ بمقتضى القانون رقم 63 ــ 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة ء

- وبمقتضى الامربن رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين ألى 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث اعفاء من دين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 130 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 11 منه ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاول : تنشأ لدى الوكالة القضائية المخزينية مديريتان فرعيتان، تحدد اختصاصاتهما كما يلى :

تكلف المديرية الفرعية للنزاعات والدراسيات القضائية :

- بالمرافعة في القضايا المنشورة على الخزينة ،
- بالمنابعة عن طريق المطالبة المدنية أمام المحاكم الجزائية، لتعويض الخسائر التي تلحق الدولة من جراء مخالفات القانون الجنائي ،
 - ـ بالعلاقات مع المعاونين القضائيين ،
- باستغلال تقارير التفتيش التي تعلن عن المخالفـــات المرتكبة، التي تضر التراث الوطني ،
- بدراسسة القضايا التى تحتوى على مشاكل هامة فى النزاعات أو قبل النزاعات من شأنها أن تمس بالمصالح المالية للدولة، والتى تطرحها على نظرها مختلف ف الوزارات و
 - 2 _ تكلف المديرية الفرعية لتصفية الديون :
- باستيفاء ديون الدولة الناتجة سواء عن قرارات التنازل عن الديون أو عن حالات التنفيذ الصادرة تطبيقـــــا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
- بمسك الحسابات الخاصة باستيفاء الديون المشار اليها أعلاه،
- بدراسة طلبات الاعفاء من المسؤولية، المقدمة من طرف الماسكين للنقود العمومية ،
 - بدراسة ملفات الاعفاء من الديون •.

المادة 2: تصدر المنظمة الداخلية لمديرية الوكالة القضائية للخزينة، قرارا مشتركا عن وزير المالية والوزير المكلف بالاصلاح الإدارى والوظيفة العمومية •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 191 مؤرخ في 25 شـــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث وظائف نوعية في وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم آلاً 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم

يرسم ما يلي :

أحكسام عسامة

اللاة الاولى: تحدث في وزارة المالية وظائف نوعية لرئيس قسم ومكلف بالدراسات •

اللاة 2: تنصرف مهمة المكلفين بالدراسات، وهم تحت رؤساء القسم، الى ما يلى :

- تحضير ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة ،
- درس الميزانيات والجداول التقديرية للمؤسسيات العمومية التي تستورد مواردها من المساعدات أو الرسوم شبه الجبائية، وذلك لاجل التصديق عليها ،

- المساهمة في وضع مشاريع القوانين المالية وقوانين المالية التصحيحية وقوانين ضبط الميزانيات وكذلك كل نص آخر يتضمن تنظيم المالية العمومية •

المادة 3: يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المسار اليها في المادة الاولى أعلاه، الاعوان التابعون لاسلاك الموظفيين المرتبين في السلم 13 وما يليه والمنشأة بموجب المرسوم رقم 6 مـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وينبغى عليهم اثبات أقدمية 5 سنوات على الاقل ليمكن تعيينهم فى وظيفة مكلف بالدراسات و 6 سنوات فى وظيفة رئيس قسم •

المادة 4: يصدر التعيين في الوظائف النوعية لرئيس قسم ومكلف بالدراسات، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ٠

المادة 5: تحددالزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس قسم بـ 90 نقطة •

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بمكلف بالدراسات ب 75 نقطة •

أحكسام انتقالية

اللاة 6: خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977، يمكن أن يعين بصفة رئيس قسم ومكلف بالدراسات ، الاعوان التابعون لاسلاك الموظفين المرتبين في السلسم 11 والسلالم التي تليه والمنشأة بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 861 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواری بومدین

قرارات مؤرخة فى 16 شـــوال عام 1393 المــوافــق 12 نوفمبر سنــة 1973 تتضمن تغويض الامضــاء الى نــواب مديرين

ان وزير المالية،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيهم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محند أمزيان بخارى، كنائب مدير لتنظيم الصرف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محند أمزيان بخارى، نائب مدير تنظيم الصرف، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973

اسماعيل محروق

ان وزير المالية،

بهقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد، كنائب مدير التأمينات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد عبد القسادر بن سعيسد، نائب مدير التأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميسح الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسمدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973

اسماعيل محروق

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ ١١٥ المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عَام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادي الثانية **عا**م 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد واليتزان، كنائب مدير حركة الاموال والدين،

يقرر ما يلى :

اللَّادة الأولى : يفوض الى السيد محمد واليتزان، نـــانب مدير حركة الاموال والدين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973•

اسماعيل محروق

ان وزير المالية،

 بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

 وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد بوخالفة ولد حمودة، كنائب مدير للرخص المالية والتجارية،

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوخالفة ولد حمودة، نائب مدير الرخص المالية والتجارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع | عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلام.

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973٠

اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

هرسوم رقم 73 ـ 204 مؤرخ في 25 شـــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 508 المؤرخ في 13 جادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات، ووزيـــو الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23. ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعسوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ في 22 صفو عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 508 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصل لات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 68 _ 508 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعوض بالاحكام الآتية :

« المادة 7: يمكن أن يشارك في اختبارات المسابقة تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني

أ _ فرع الاستغلال:

المكلفون بالسياقة وفرع التوزيع ومعالجة ونقل وشحين الارساليات وأعوان المكتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة للبريد والمواصلات، المرسمون في رتبتهم والذين لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ب - فرع القباضة والتوزيع:

المكلفون بالسياقة وفرع التوزيع ومعالجة ونقل وشحن الارساليات وأعوان مكتب للبريد والمواصلات، المرسمون في رتبتهم والذين لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

ج - فرع الرسسم:

الاعوان المهنيون من الصنف الاول والثانى والمكلف ون بالسياقة من فرع الخطوط للبريد والمواصلات، المرسمون فى رتبتهم والذين لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة »•

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973٠

هواری بومدین

كتابسة الدولسة للميساه

مرسوم رقم 73 ـ 205 مؤرخ فى 25 شـــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يرمى الى استفادة تلاميذ معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى من زيادة فى المرتبات المسرة ...

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد السيروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 8 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احــداث معهـــد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان تلاميذ معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى المعتبر كمؤسسة للتعليم العالى، والذين يتلقيون من تكوينا قصد الحصول على دبلوم مهندس، يستفيدون من زيادة في المرتب المسبق الشهرى قدرها مائة دينار (100 دج) •

اللاة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية 1972 - 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 206 مؤرخ فى 25 شــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن وضع المستخدميـن الموظفين التابعين للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا فى حالـة القيــام بالعمــل لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية سوناد »

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد»، والمصادقة على قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى الامر رقم، 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن عدر المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 10 منه المتضمنة الغياء الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية وتحويل حقوق

والتزامات الدولة الخاصة بالميزانية الملحقة الى الشركية الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)

يوسىم ما ينى :

المادة الاولى: يوضع الموظفون التابعون للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا في حالة القيام بالعمل وعن طريق الالحاق لدى الشركة الوطنية لتوزيم مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد» ابتداء من أول يناير صنة 1972 .

اللادة 2: يبقى الموظفون المشار اليهم فى المادة الاولى يسرى عليهم القانون العام للوظيفة العمومية والقوانين الخاصــــة باسلاكهم.

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

اعلانات وبالغسات

انذاران لمقساولين

تندر مقاولة على بركان التى يوجد مقرها الرئيسى بسدالى ابراهيم (الجزائر) متغهدة الصفقة المتعلقة ببناء مسجد المسيلة (سطيف) لان تستأنف اشغال بناء هذا المسجد في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانهدار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية.

ينذر السيد المدير العام المساعد للشركة الجزائرية لصناعة العتاد الفلاحي والصناعي وللاشغال العمومية (ساكومي) الموجودة بنهج محمد بحة ببرج الكيفان، متعهدة الصفقتين رقدم و الحالية بباريخ 2 و 13 / 73 W المؤشر عليهما من قبل مراقب المالية بباريخ 2 غشت سنة 1973 والمصادق عليهما من قبل ولى الاصنام يوم 14 غشت سنة 1973 والمتعلقتين بتوريد عشر آلات لفرش الزفت سعتها 800 لتر، لان يقهو بتوريد هذه الآلات في اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبعد انقضاء هذا الاجل فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964،